محافظة القليوبية – فى شان النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية وجهاز تصفية الحراسات حول إلزام الجهاز بسداد مبلغ أربعمائة وستة وثلاثون ألف وسبعة وعشرون جنيها الى الوحدة المحلية قيمة مقابل البيع والانتفاع بقطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الخرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٢٠ان المشرع اجاز فرض الحراسة بموجب حكم قضائى يصدر من محكمة القيم على أموال الشخص الطبيعى كلها او بعضها اذا قامت دلائل جدية على ان تضخم امواله يرجع الى اى سبب من الاسباب التى اوردها والتى من بينها تهريب المخدارات او الاتجار فيها ، ويكون للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة الحق فى ان يطلب من محكمة القيم الحكم برفعها او مصادرة كل او بعض اموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب ، وان المشرع اناط بمحكمة القيم العليا دون غيرها النظر فى الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى مرتبا جزاء عدم قبول الطعن اذا قدم بعد الميعاد المقرر له .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك – وعلى ماجرى عليه افتاؤها – ان المشرع اضفى على الاحكام القضائية التى حازت قوة الامر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذا الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وانما تمتد الى اسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطا وثيقا فانه لا مناص من تنفيذ الاحكام صدعا بحجيتها باعتبار انه لا يجوز لاى شخص او جهة ما مهما علا شأنها ان تهدر او تعطل او توقف تنفيذ حكم نهائى اكتسب الحجية التى تسمو على قواعد النظام العام .

وحيث قضت المحكمه بمصادرة اموال الخاضع لصالح الشعب ، وبموجب هذا الحكم آلت ملكية الارض المشار اليها الى جهاز تصفية الحراسات ، ولما كان قضاء محكمة القيم بالمصادرة اضحى نهائيا لعدم ولوج سبيل الطعن عليه امام محكمة القيم العليا ، واصبح حائزا لقوة الامر المقضى وعنوانا للحقيقة لايجوز المجادلة فيه او الامتناع عن تنفيذه الامر الذى يغدو

معه طلب الزام جهاز تصفية الحراسات بسداد المبالغ محل المطالبة والمتعلقة بمقابل الانتفاع والبيع لقطعة الارض المشار اليها دون سند من القانون متعينا رفضه .

(فتوى رقم : ١٩٨- بتاريخ : ٢٠١٠/٤/١٨ – ملف رقم : ٣٩٢٥/٢/٣٢)